

الا انه لا يمكن تسليمه فاذا ازال المانع جاز وكذا اذهب المحل وسلبه
بعد الولادة لا يجوز لان وجوده احتمالا انصار كالمعوم قلت في
سبح ملاحشو ومنته حرج جوا من هبة المبادون العربة ان الاذن
له اي الموهوب له الواهب في هبته وهبة ارضها ازرع ووجهه اي دون
الزرع او نقل فيها ثم دونه اي دون الثمر اذا امره اي الواهب الموهوب له
بالحصار وفي الزرع والجزا في الثمر لان المانع الجوا من الاستحالة يمكن ان يزل
فاذا اذن المولى في التفضيل والحصار والجزا ودخل الموهوب له ازال المانع
فجازت الهبة في كل المذكورات من الامثلة انتهى وفي قاضي خاوند ولو هب ايضا
فيها ذرع او نقل عليها عمدا او هب الزرع بدون الارض والتقبل بدون الارض
او نقل بدون الثمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب من قبل غيره
الهبة النقا الخلقه مع امكان الفسخ والفضل فقبض احداهما دون الاخر
غير ممكن في حال الافصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يجمل المسمة انتهى
ولا محال فقه بينه وبين ما عزمه لا يرد كلامه في نزع الهبة في ذلك
فاسد ولا كلام فيه في جعل الهبة على عملها قوله فقبض احداهما
بدون الاخر غير ممكن في حال الاتصال ومنه ومنه انه يمكن في حال الافصال
فثبت المطلوب والله اعلم **وقد** الموهوب له العين الموهوبة **بلا**
قبض جديد لو كان الموهوب في الموهوب له اطلقه فمثل ما اذا كانت
فيه امانة او مضمونة ولو ودية لانه بعد الهبة لم يكن عاملا للمالك فلو قبض
فيه الحقيقة والاصل فهو متى قبض انفسا فقبض نائب احداهما عن الاخر اذا
تباير نائب الاخر عن الادب في اعلمه فتاب قبض المضمون والمبيع فاسد
عن قبض المبيع الصحيح ولا يوجب قبض لهما منه عنه وفرد ذكرنا شيئا من هذا
النوع سابقا عن الحديث والله اعلم **وهبة من له ولاية الظرف في الحقة**
كالاب والامراء او هبت ولا يولي له والوصي وكلمه ليعوله لوجوب الولاية
في التاديب والتسليم والصناعة فزوال الاب والعم عند عينه الاب عينه
مستقطعة اذا كان في عياله وهو اذا علم الحكم في الهبة علم في الصديقة بالاول
هكذا ذكره شيخنا في شرحه لكثير **بلا** ان قبض الوالي يوجب عنه ومنه
علم ان عبارة اكثر وعينه من انفسه على كل الاب قاصرة الاذاعة والله اعلم
وان هب له اي للظن **اجنب** **بغير وليه** وهو واحد من اربعة
وهو الاب ووصيه والمحرر ووصيه غيره واولاد الاربعة مع وجود
ما اذا كان في حقه واولاد الايجور فقبض غيرها واولاد الاربعة مع وجود
واحد منهم سواء كان الصغير في عياله التاديب والمكس وسواء كان
دارج محرم او اجنبيا والمراد بالوجود المصور فلو غاب عينه منتظمة
حيا قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة ويباح للوالدين ان

ياكل

ياكل من المأكول الموهوب للصغير كذا في الخلاصة ايضا فاذا دان
عبر المأكول لا يباح لهما الاعتدال الاحتياج كما لا يتخي وشا را له ان ما
علم انه هب للصغير يكون ملكا له اما لو اتخذ الوهب لجملة المحتاج
فاهدى لنا سره ليا ووضعوا بين يدي الولد فان كانت الهبة فصل
للصبي مثل ثياب الصبيان او شيئا يتعلمه الصبيان فالهبة لله للصبي
واذا كانت غير ذلك كالدرهم والدينار والحجران وسوا ذلك
ينظر الي المهدى ان كان من اقربا الاب او معارفه فهو للاب وان
كان من اقربا الام او معارفها فهو لام وسواء كان المهدى بقوله عن
الهبة هذا للصبي او لغيره نقل وكذا لو اتخذ الولد لجملة ثروا فبنته الى
بنت زوجها فاهدى اقربا الزوج او المرأة وهذا اذا لم يقبل المهدى
اهدت للاب والام ونقصر الزوج في قوله اما اذا قال شيئا فاقول
قوله كذا في الخلاصة **ونتم** قبض **اهم واجنب** **لزوجها** اي شرط
كون الصغير الموهوب له في حجر القابض ودخل المستقط في الاجنب
فاذا له ان يقبض هبة الملقط ان كان في عياله ليس له الهبة
كذا في فتاوي قاضي خاوند اشار الى ان للاجنبي ان يسلم الولد الذي
في حجره في صناعة لفضله ما هب له وان لم يكن وصيا كذا في الخلاصة
قال في الحديث لان له ضرب ولاية عليه وهي الحضانة والتاديب والعلم
لتعلم الحقة وليس لغيره ان يبتزعه منه فيملك ما به قبض تعالىه
قال ولا يجوز قبض من ليس هو في عياله وان كان دارج محرم منه
لمنات الولاية **وتتم قبضه لومر** اي يقبل التحصيل لانه نافع في حقه
وهو من اهله وفي اكثر قال وينبغي ان عقار التاديب الهبة كما صرح
به المشايخ **ولو** كان ذلك **بغير ابيه** كما صرح به في الخلاصة
والحديث **وبغير رده لهما** اي للهبة لقوله **بما قال** في الخبر نقل عن
المتقي من هب لصغير فغير عن نفسه شيئا فده يبيع كما يبيع
قوله انتهى ومن قناوي قاضي خاوند وبيع القاضي ما هب للصغير
حتى لا يربح الواهب في هبته انتهى وحسنات الصبي ولا يبيع الاخر
التعلم والارشاد والنسب للوجود والبقا اذ اذهب للصبي حتى ين
المأكول قال محمد رحمه الله يباح لوالديه ان ياكل منه وقال اكثر
مشايخ تجازي لا يجزى كذا في السراجة ولا يجوز ان يهب شيئا من مال
ولده الصغير بوعض او بغيره عوضا لانه يبيع استرا كذا في الحاشية
وذكر قبلة امرأة لها مهر عاشر رجعا وحب المهر لهما الصغيرين
الذي هو من هذا الزوج الصحيح انه لا يجوز الهبة من هبة
الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا هب وسلطت